


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة



قرار رقم ٤٥٤ / ١
الشروط الفنية لحبوب البن الأخضر

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها.....)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بما على القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ (الشروط الفنية لحبوب البن الأخضر)،

وحيث تبين عدم وجود مواصفات قياسية لبنانية لحبوب البن الأخضر،

وبعد الاطلاع على المواصفات المتوفرة من دول عدة منتجة ومستهلكة للبن الأخضر ودراسات دولية حول هذا الموضوع،

وبهدف تنظيم ادخال حبوب البن الأخضر المستورد،

وحفظاً على المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتى:

المادة الاولى: لأغراض هذا القرار تعتمد التعريفات التالية:

- حبوب البن الأخضر: هي الحبوب الجافة الناتجة من نبات البن *Coffea* (جنس ارابيكا او روبيستا) المجهزة والمفقرة والمعدة للاستهلاك البشري.

- حبوب البن الأخضر المكسورة(broken beans): هي جزء من حب البن يساوي او يزيد على النصف حبة.

- حبوب البن الأخضر الجافة المتضررة(dry damaged beans): هي حبوب البن المصابة بمرض نباتي ادى الى تغير لونها كلياً بحيث يظهر ذلك بالعين المجردة.

- حبوب البن الأخضر مغيرة الشكل(malformed beans): هي حبوب البن ذات الشكل غير الطبيعي للصنف الذي يجعلها مميزة.

- حبوب البن الأخضر السوداء(black bean): هي حبوب البن التي يكون سطحها الداخلي والخارجي ذات لون اسود وبمساحة تساوي نصف الحبة او اقل.

- حبوب البن الأخضر المصابة بالحشرات(insect-damaged beans): هي حبوب البن التالفة داخلياً او خارجياً بفعل الحشرات او المصابة بوادحة او اكثر من الحشرات في اي من اطوارها او الحشرات الميتة او اجزائها.

المادة الثانية: تصنف حبوب البن الأخضر وفق عدد العيوب إلى ممتاز، نوع أول، نوع ثان، نوع ثالث نوع رابع ونوع خامس على أن يكون التصنيف مذكوراً بوضوح على العبوات ومثبتاً في المستندات المرفقة. يحتسب عدد الحبوب المعيبة المكافأة لعيوب كامل واحد في عينة من ٣٠٠ غرام من البن الأخضر، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه:

نوع العيب	عدد الحبوب المعيبة المكافأة لعيوب كامل واحد
حبة جافة متضررة	٢
حبة مصابة بالحشرات	١٠
كرزة (حبة بقشرتها الخارجية)	١
عيدان كبيرة (أكبر من ٣ سم)	٢
حبوب سوداء	١
عيadan متوسطة الحجم (أكبر من ١ سم)	١
عيadan صغيرة الحجم (أقل من $\frac{1}{2}$ سم)	٣
حبة بقشرتها الداخلية	٢
قشرة خارجية	١
حبوب مكسرة	٥
قشرة داخلية	٥
حبة مغيرة الشكل	٥
حبوب غير مرغوبة (غير ناضجة، معطوبة، متعرفة،)	٥

المادة الثالثة: تحدد الحدود القصوى للعيوب ومتطلبات الرطوبة والكافيين والسموم الفطرية وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

التصنيف							العيوب	
نوع خامس	نوع رابع	نوع ثالث	نوع ثان	نوع أول	نوع الممتاز	العيوب	العيوب	العيوب
-	٨٦-٤٧	٤٦-٢٤	٢٣-٩	٨	٥	اريبيكا	عد العيوب الكاملة، في ٣٠٠ غرام، حد أقصى	عصى،
١٦٠-٨٧	٨٦-٤٧	٤٦-٢٤	٢٣-٩	٨	٥	روبيستا	غرام/٣٠٠ غرام، حد أقصى	لرطوبة،
١,٥							% حد أقصى	% حد أدنى
١٢,٥							% حد أقصى	% حد أدنى
١							سبة الكافيين،	سبة الكافيين الكلـي، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى
١٥							لافلاتوكسين B1 ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى	لافلاتوكسين A ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى
٨							سبة الاوكراتوكسين A ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى	سبة الاوكراتوكسين B1 ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى
١٠							سبة الاوكراتوكسين B1 ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى	سبة الاوكراتوكسين A ، ميكروغرام/كـلـغ، حد أقصى

المادة الرابعة: تخضع كل ارسالية من البن الاخضر للفحص المخبري وترفض في حال عدم مطابقتها مع الحدود المشار اليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة: تتولى مراكز الحجر الصحي الزراعي تنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة: يستثنى من التطبيق الفوري لهذا القرار :


أ- ذكر التصنيف على العبوات وفي المستندات ذات العلاقة ويعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار للالتزام بذكر التصنيف.

ب- الالتزام بالحدود القصوى للعيوب والمواد الغريبة وذلك للشحنات التي تتم بموجب عقود ابرمت قبل صدور هذا القرار والمثبتة بفتح اعتماد (initiation of a credit) لهذه الغاية او بوليصة الشحن (bill of lading).

المادة السابعة: تلغى جميع القرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٢

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره وذلك حتى صدور المواصفة القياسية اللبنانية المعنية.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي

- وزارة الصناعة -- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- وزارة الاقتصاد والتجارة- مديرية حماية المستهلك
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

- وزارة الإعلام (لتفضل بالعميم عبر وسائل الإعلام)
- وزارة التنمية الإدارية - (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- المديريات المركزية والمصالح الإقليمية لتبيّن مراكز الحجر الصحي الزراعي
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة لتبيّن الغرف في المحافظات
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والاستهلاكية في لبنان
- المحفوظات